



2040-24

الرباط، في ١١ يونيو ٢٠٢٤

مذكرة تقديم

مشروع قرار مشترك متعلق بالأداء الطاقي الأدنى الإلزامي وبالعنونة الطافية الإلزامية للثلاجات

في إطار استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالنجاعة الطافية، تم بموجب المادة 2 تطبيقاً لأحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطافية، نشر المرسوم رقم 2.20.716 المتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقة التجددية والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، بالجريدة الرسمية في 5 أبريل 2021.

ويحدد هذا المرسوم الالتزامات العامة التي يجب أن تتحررها الأطراف المعنية بتسوية الأجهزة والتجهيزات الطافية، خاصة المنتجون والمستوردون والموزعون، من حيث الأداء الطاقي الأدنى والعنونة الطافية. كما يحيل هذا المرسوم على قرارات مشتركة لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة من أجل تحديد، على وجه الخصوص، مستوى الحد الأدنى للأداء الطاقي لهذه الأجهزة والتجهيزات.

وفي هذا الإطار، قامت وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، بالتشاور مع وزارة الصناعة والتجارة والوكالة المغربية للنجاعة الطافية، بإعداد مشروع قرار مشترك متعلق بالأداء الطاقي الأدنى الإلزامي وبالعنونة الطافية الإلزامية للثلاجات.

ويحدد مشروع القرار المشترك مجال تطبيقه ومستوى الأداء الطاقي الأدنى الإلزامي وشكل الملصقات والمؤشرات التي يحتويها وأساليب وضعها على المنتوج. كما يحدد محتوى ورقة المعلومات والوثائق التقنية والفنانات الطافية ومختلف أصناف الأجهزة والمواصفات القياسية المغربية التي يجب تطبيقها، فيما يخص العنونة الطافية وطرق القياس والحساب المستعملة من أجل التحقق من مطابقة هذه الأجهزة للمتطلبات الإلزامية. كما يحدد أيضاً الإجراءات المتعلقة بتقييم هاته المطابقة عند الاستيراد أو على الصعيد المحلي.

ويساهم هذا المشروع في تنوير المواطنين فيما يخص اختياراتهم فيما يتعلق بالثلاجات المتميزة بمستوى أدائها الطاقي وتسجيل طفرة نوعية في سوق هذه الأجهزة وعقلنة الاستهلاك الطاقي وحماية المستهلكين وتقليل فاتورتهم الطافية.

واستجابة لاقتراح وزارة الصناعة والتجارة، تمت مراجعة تاريخ تطبيق مؤشر النجاعة الطافية للثلاجات بالضغط «IEE42» من سنتين إلى ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و ذلك بهدف تمكين مهني القطاع من إنجاز الاستثمارات اللازمة لمواكبة هذا التغيير، وذلك وفق جدول زمني مفصل متعلق بالمتطلبات المطلوبة في هذا المشروع.

تلكم أهم مضامين مشروع هذا القرار.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة

مضامين: ليلى بنعجلاني

2040 - 24

مشروع قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ولوزير الصناعة والتجارة رقم صادر في يتعلق بالأداء الطاقي الأدنى الإلزامي والعنونة الطافية الإلزامية للثلاجات

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
وزير الصناعة والتجارة؛

تأشيره الأمين العام
للحوكمة

- بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطافية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛
- وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقيس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتنميته؛
- وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبنصيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتعلق بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبنصيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقيس رقم 1357.18 الصادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) بالمصادقة على المواصفات المغربية.

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار:

- **الثلاجات المنزلية:** جهاز عازل للحرارة يتكون من مقصورة واحدة أو أكثر، يستخدم لتبريد أو تجميد المواد الغذائية، أو لتخزين المواد الغذائية المبردة أو المجمدة لأغراض غير مهنية، والتي يتم تبريدها بواسطة عملية واحدة أو أكثر من العمليات المستهلكة للطاقة؛
- **ثلجة قابلة للاندماج:** ثلاجة مثبتة مصممة ليتم تثبيتها داخل خزانة، في تجويف في الحائط أو في مكان مشابه، ويتطلب تغطية تتناسب مع الخزانات الأخرى؛
- **ثلجة بالضغط:** ثلاجة يتم التبريد فيها بواسطة ضاغط ذو محرك؛
- **ثلجة بالامتصاص:** ثلاجة يتم فيها التبريد عن طريق عملية امتصاص باستخدام الحرارة كمصدر للطاقة؛
- **ثلجة مجمد:** ثلاجة تتالف من مقصورة واحدة على الأقل لتخزين المواد الغذائية الطازجة ومقصورة واحدة على الأقل مناسبة لتجميد المواد الغذائية الطازجة وتخزين المواد الغذائية المجمدة في ظروف تخزين "ثلاث نجوم".

المادة 2

يحدد هذا القرار، تطبيقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.716 السالف الذكر، الأحكام التي تطبق على الثلاجات والمجمدات المنزلية التي يتراوح حجم تخزينها بين 10 و1500 لتر:

- الثلاجات والمجمدات المنزلية التي تعمل بالكهرباء؛
- الثلاجات المنزلية التي تعمل بالكهرباء، بما في ذلك تلك التي تباع للاستعمال غير المنزلي أو لتبريد بعض المنتوجات غير المواد الغذائية؛
- الثلاجات القابلة للاندماج؛
- الثلاجات المنزلية التي تعمل بالكهرباء والتي يمكن تشغيلها بالبطارية.

لا يطبق هذا القرار على:

أ) الثلاجات المصممة خصيصاً لغرض ما، والتي تشكل قطعاً فريدة لا تعادل الأنواع الأخرى للثلاجات؛

ب) الثلاجات المخصصة لقطاع الخدمات؛
ت) الأجهزة التي لا تتمثل وظيفتها الأساسية في تخزين المواد الغذائية عن طريق التبريد، مثل صانعات الثلج أو موزعات المشروبات الباردة القائمة بذاتها.

المادة 3

يتم تطبيق العنونة الطاقية للثلاجات وطرق القياس والحساب المستعملة من أجل التحقق من مطابقة الثلاجات للمتطلبات المتعلقة بالأداء الطaciي الأنئى المشار إليها في الملحق ١١ من هذا القرار ونموذج الملصق مع المؤشرات التي يحتوي عليها وتعريف الفئات الطاقية بالإضافة إلى الوثائق والتعليمات الفنية تطبق وفقاً للمواصفة القياسية NM 14.2.301 التي تحمل العنوان "العنونة الطاقية للمنتجات الكهربائية والأجهزة المنزلية: متطلبات الثلاجات".

المادة 4

تدخل حيز التنفيذ المتطلبات المتعلقة بالعنونة الطاقية للأجهزة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، وفقاً للمواصفة القياسية NM 14.2.301 المشار إليها أعلاه، ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 5

تدخل المتطلبات المتعلقة بالمعلومات حول المنتوج المشار إليها في الملحق الأول حيز التنفيذ ستة (6) أشهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وتحدد في الملحق الثاني من هذا القرار المتطلبات المتعلقة بالأداء الطaci الأدنى للأجهزة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار. وتدخل هذه المتطلبات حيز التنفيذ، تدريجياً وكما هو موضح في الملحق الثاني، سنة (1) واحدة وثلاث سنوات (3) ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6

يتم تطبيق العنونة الطاقية للثلاجات المشار إليها في المادة الثانية وطرق القياس والحساب المستخدمة للتحقق من مطابقة الثلاجات للمتطلبات المتعلقة بالأداء الطaci الأدنى المشار إليها في الملحق III من هذا القرار وفقاً للمواصفة القياسية NM 14.2.301 التي تحمل العنوان "العنونة الطاقية للمنتجات الكهربائية والأجهزة المنزلية: متطلبات الثلاجات".

تعتبر شهادة المطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301، والتي تصدر وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دليلاً على المطابقة لمتطلبات الأداء الطaci الأدنى المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزيرة الانتقال الطaci والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط، في

وزير الصناعة والتجارة
امضاء: رياض مزور

وزير الصناعة والتجارة

وزيرة الانتقال الطaci والتنمية
المستدامة
امضاء: ليلى بنعلي

وزيرة الانتقال الطaci والتنمية المستدامة

الملحق الأول
المتطلبات المتعلقة بالمعلومات حول المنتوج
2040 - 241

ابتداء من ستة (6) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، يجب أن تتضمن تعليمات الاستعمال المقدمة من طرف المصنعين، المعلومات المفصلة، على الأقل باللغة العربية، وذلك كما هو محدد في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301.

الملحق الثاني
المتطلبات المتعلقة بالأداء الطافي الأدنى

يجب أن تتطابق الثلاجات المنزليه المشار إليها في هذا القرار والتي لها حجم مفید يساوي أو يزيد عن 10 لترات مع مستويات مؤشر النجاعة الطافية الموضحة في الجدولين 1 و 2.

لا تتطابق المتطلبات المتعلقة بمؤشر النجاعة الطافية، المعروف أيضًا بالأداء الطافي الأدنى، الموضحة في الجدولين 1 و 2، على الثلاجات بالامتصاص وعلى الثلاجات ذات نوع آخر، التي تدرج تحت الفئات من 4 إلى 9 كما هو مبين في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301.

يتم احتساب مؤشر النجاعة الطافية (IEE) للثلاجات المنزليه وفقاً للطريقة الموضحة في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.301.

الجدول 1: مؤشر النجاعة الطافية للثلاجات بالضغط

مؤشر النجاعة الطافية	تاريخ دخول حيز التنفيذ
IEE < 55	سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
IEE < 42	ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الجدول 2: مؤشر النجاعة الطافية للثلاجات بالامتصاص ذات نوع آخر، التي تدرج تحت الفئات 1 و 2 و 3 و 10

مؤشر النجاعة الطافية	تاريخ دخول حيز التنفيذ
IEE < 110	سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الملحق الثالث

الإجراء المتعلق بتقييم مطابقة الثلاجات للمتطلبات المتعلقة بالعنونة الطافية والأداء الطافي الأدنى

من أجل تقييم المطابقة مع متطلبات هذا القرار، يتم إجراء الاختبارات على ثلاجة منزلية واحدة. إذا كانت المعلمات المقاسة لا تتوافق مع القيم المصرح بها من طرف الصانع، في حدود التفاوتات الموضحة في الجدول أدناه، يتم إجراء القياسات على ثلات ثلاجات منزلية إضافية من نفس النوع. يجب أن يتوافق المتوسط الحسابي للقيم المقاسة للثلاجات المنزلية الإضافية الثلاثة مع المتطلبات المحددة في الجدول أدناه، وذلك ضمن حدود التفاوتات الموضحة فيه.

خلاف ذلك، يعتبر النموذج المعنى وجميع النماذج الأخرى المشابهة لهذه الثلاجات المنزلية غير مطابقة.
التفاوتات المسموح بها للتحقق من المطابقة للثلاجات المنزلية

العامل	التفاوتات المسموح بها
الحجم الإجمالي الاسمي	يجب ألا تقل القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية (*) بأكثر من 3٪ أو 1 لتر، مع احتساب القيمة الأكبر.
الحجم المفید الاسمي	يجب ألا تقل القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية بأكثر من 3٪ أو 1 لتر، مع احتساب القيمة الأكبر. عندما يمكن تعديل أحجام مقصورة القبو للثلاجة ومقصورة تخزين الطعام الطازج بالنسبة لبعضها البعض من قبل المستعمل، فإن هذا التفاوت في القياس يطبق عندما يتم ضبط مقصورة القبو للثلاجة في المستوى الأدنى لحجمها.
قوة التجميد	يجب ألا تقل القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية بأكثر من 10٪.
الاستهلاك الطافي	يجب ألا تتجاوز القيمة المقاسة عن القيمة الاسمية (E 24 ساعة) بأكثر من 10٪.
أجهزة تخزين النبيذ	يجب ألا تتجاوز القيمة المقاسة للرطوبة النسبية النطاق الاسمي بأكثر من 10٪.
الانبعاثات الصوتية في الهواء	يجب أن تتوافق القيمة المقاسة مع القيمة الاسمية.

(*) قيمة "القيمة الاسمية" المعلنة من طرف الصانع